



لائحة تشغيل الأطفال طبقاً لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

أ/ احمد مصطفى دشمه

محام

عضو اتحاد المحامين العرب

مدير الشؤون القانونية والموارد البشرية بشركة سينكرو مصر

هـ / 0103544790 – 0118986684

أيميل / AHMED_DOSHMA2002@YAHOO.COM



لائحة تشغيل الأطفال

(مادة 98)

يعتبر طفلاً- في تطبيق أحكام القانون - كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .
ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص .

(مادة 99)

يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم من إتمام التعليم الأساسي ، أو أربعة عشر سنة أيهما أكبر ، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم إثنتى عشر سنة .

(مادة 100)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

(مادة 101)

يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .
وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

(مادة 102)

علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

- أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .
- أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة .
- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

(مادة 103)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة .